



الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الماليّة
الوزير

١٨٥ قرار رقم:
٢٢ كانونه ٢٠٢٥ تاريخ:

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٨ حزيران ٢٠٠١ (الموازنة العامة والموازنات الملحة لعام ٢٠٠١)
لاسيما المادة ٧٣ منه،

بناءً على قرار وزير المالية ١/٣٢٠ تاريخ ٢٠١٠/٥، المتعلق بتحديد معايير ومواصفات تصنيف
مكاتب التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي المستقل وخبراء المحاسبة من أجل تدقيق حسابات المؤسسات
العامة وحسابات المؤسسات والمرافق التابعة للدولة،

بناءً على القرار رقم ١/١١٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٩ المتعلق بتأليف لجنة تصنيف مكاتب التدقيق والمحاسبة
من أجل تدقيق الحسابات المالية العائدة للمؤسسات العامة والمرافق التابعة للدولة،

بناءً على طلب شركة "كيودس ميدل ايست - شركة مدنية" المسجل تحت الرقم ٩١٦١/١٦
ب شأن تصنيفها لمهام التدقيق الداخلي والخارجي المستقل لحسابات المؤسسات والمرافق
التابعة للدولة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمدد استثنائياً لغاية ٢٠٢٥/٦/٣٠ مفاعيل القرار رقم ١/١٩٧ تاريخ ٢٠٢٤/٣/١٥
المتعلق بتصنيف شركة كيودس ميدل ايست - شركة مدنية من ضمن مكاتب المحاسبة والتدقيق المؤهلة
للقيام بمهام التدقيق الخارجي (المستقل) والداخلي لحسابات المؤسسات والمرافق العامة التابعة للدولة.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي ثلاثة صحف محلية ويبلغ حيث تدعوه الحاجة.
كما ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

وزير المالية
أحمد طنوس
يوسف الخليل



